السُّكرُ: أَنْوَاعُهُ وأَحكامُهُ
دراسة مقارنة في الفقه الجنائيّ الإسلاميّ

د. إسماعيل كاظم العيساوي
أستاذ مشارك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فتعد المسكرات من أخطر المشاكل التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية، فهي سبب للعداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وقد عالج الإسلام هذه الظاهرة الاجتماعية؛ التي كانت متأصلة في نفوس العرب في بداية الدعوة الإسلامية بآيات من القرآن الكريم، لم يكن تحريمها مرة واحدة بل أشار الله تعالى إلى السكر في قوله: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ النحل: ٦٧، فقد جعل السكر مقابل الرزق الحسن ثم جاءت المراحل الأخرى متدرجة في التشريع، فليس من السهل على النفوس التي تعودت على معاقرتها أن تحرم عليها مرة واحدة، وكانت المرحلة الثالثة من التدرج في التشريع قوله- تعالى-: (يا أيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه...).

ولم يكتف الإسلام بالتحريم بل جعل لها عقوبة حدية؛ ليرتدع كل من تسول له نفسه تجاوز حدود الله سبحانه – وتعالى –.

لكن تلك العقوبة لا تطبق إلا بعد أن تثبت بوسائل الإثبات المعروفة – البينة والإقرار – كما لا بد من تحقق الشروط التي حددها الفقهاء فيمن ارتكب هذه الجريمة.

وبما أن المخدرات لم تكن معروفة في بداية صدر الإسلام، لكنها انتشرت في فترة من الزمن في بلاد المسلمين، فقد عالج الفقهاء هذه الظاهرة وبينوا الأحكام المتعلقة بها، و اتفقوا على حرمتها، لكنهم اختلفوا من حيث عقوبتها هل هي حد أم تعزير؟.

أضف إلى كل ما تقدم دخلت بعض المواد المخدرة في الأدوية، وفي بعض الاستخدامات الطبية. فما موقف الفقه الإسلامي منها؟ وهذا سنقف على تفصيله في ثنايا البحث.

ABSTRACT

Intoxication is the main problem that the Muslims society suffer, it is the cause of enmity, hatred, and repulse from remembering Allah Almighty, Islam treated this social phenomenon by the Qur`an through several Ayats, where Allah Almighty did not forbid it in one Ayat, but in the first said:" And from the fruits of date-palms and

grapes, you derive strong drink and a goodly provision verily, therein is indeed a sign for people who have wisdom" (16:67).

He made the intoxication opposite to good sustenance them the other stages came in the legislation. It was not easy for the people to stop drinking from the first Ayat, the third and final stage the revelation was:" O You who believe! Intoxicants and gambling, and Al-Ansab, and Al-Azlam are an abomination of shaitan`s handiwork. So avoid that in order that you may be successful" (5:90).

Islam did not just forbid the intoxication but made punishment for drinking to prevent people from overtaking the rules of Allah but this punishment will not be implemented without evidence or confession.

Since drugs were not known in the forefront of Islam, but spread in Islamic world, the scholars treated this problem and put the rules and agreed that is forbidden. Also some anesthetic mixed with medicines. And that is what will be discussed in this research.

المقدمة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:-

فإن مشكلة المسكرات من أكثر المسائل تعقيداً في الوقت الحاضر؛ حيث تعاني جميع المجتمعات من الآثار السيئة لهذه المشكلة، وقد وقفت المجتمعات الإنسانية - برغم تباين قيمها وتقاليدها والفلسفة التي تحكمها - من المسكرات موقف الرافض لها فكراً، والمعادي لها شيوعاً، ولم يعرف عن أيّ فكر اجتماعي أو دينٍ سماوي أنْه شجع على الخمر، أو نظر لها نظرة الاحترام والتكريم[(1)].

ولخطورة هذه المشكلة التي هددت أمن المجتمع بالأمس وباتت تهدده اليوم، فقد حرم الإسلام شرب الخمر تحريماً بالنص على حكمه؛ لثبوته بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

فمن الآيات القرآنية التي نصت على تحريم الخمر- نصاً قاطعاً- وهي آخر الآيات في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: ٩٠-٩١

وفي هذه الآية تأكيد لتحريم الخمر بمؤكداتٍ كثيرة، فقد بدأت بالنداء للمؤمنين ثم الحصر بلفظ – إنما – ثم قرنتها بالميسر والأزلام ثم قرنتها بعبادة الأصنام ثم وصفتها بالرجس، ومن المؤكدات أيضا الاستفهام الذي أريد به الأمر (فهل أنتم منتهون)؛ لان

الاستفهام عقب ذكر معايبها أبلغ من الأمر بتركها، ثم أمرت باجتنابها وهو أن يجعلها في جانب آخر فلا يقربها وهو أبلغ من النهي عن شربها، كما جعل ا الاجتناب فلاحا، وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة وخسراناً ثم بينت الآية المذكورة مخاطرها ومقصد تحريمها بأنها سبب العداوة والبغضاء بين المسلمين، لما يفقده المسلم من عقله أثناء شربها فتجعله يتكلم بما لا يعي، وأخطر من ذلك أنها سبب لنسيان ذكر ا والصد عن الصلاة التي هي من أهم العبادات التي خلقنا ا لأجلها[٢]، قال – تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦

وثبت تحريم الخمر عن النّبي – صلى ا عليه وسلم – بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر[٣].

ومن هذه الأحاديث النبوية الصحيحة قوله:- صلى ا عليه وسلم -: (كلّ مسكر خمر، وكلّ خمر حرام)[٤].

وقوله – صلى ا عليه وسلم -: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن..)[٥].

ومن ثم فإن تحريم الخمر بكل أنواعها ثابت في شريعة الإسلام، وفي القرآن الكريم والسنة ما يثبت هذا ويؤكده.

ولم يقف الأمر في شريعة الإسلام عند تحريم الخمر فحسب، بل عاقب على شربها، وقد بحث فقهاء الشّريعة الإسلامية عقوبة الخمر ضمن عقوبات الحدود، ومن هنا نجد كلّ ما يتعلق بهذه الجريمة مبحوثاً مع سائر جرائم الحدود وعقوباتها، كالزنا والسرقة والحرابة...؛ إذن فهي مشخصةٌ لدى الفقهاء بأنها جريمة حدية، يظهر ذلك جلياً من خلال إعطائها الخصائص المميزة لهذه العقوبات، من ثبوتها وعدم جواز العفو عنها، وعدم اختلافها باختلاف حال الجاني أو ظروف ارتكابه للجريمة[٦].

ويبحث الفقهاء عند معالجتهم جريمة شرب الخمر موضوعات كثيرة تتصل بالشراب المحرم، وسبب تحريمه، والعقوبة وصورها المختلفة، وأثرها على أهلية المعاقب، واستخدامات الخمر من حيث الاختيار والاضطرار؛ لذا فإنّي سأقسم البحث - بعد هذه المقدمة - إلى تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

فالتمهيد عن: أهمية حفظ العقل في الشريعة الإسلامية، وعلاقة ذلك في تحريم السكر، وذلك لتأثير السكر تأثيرا مباشراً على العقل، الذي هو أحد الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها.

ثم المبحث الأول أتحدث فيه عن: السكر الاختياري والألفاظ ذات العلاقة، ومن خلال هذا المبحث، أُعرف السكر و أوبين ماهيته، ثم أعرف الخمر مبينا أقوال الفقهاء في حقيقتها، ثم أنتقل إلى المخدرات باعتبارها أحد المفسدات للعقل مبيناً ماهيتها قديما وحديثاً، ومدى صلتها بالخمر.

أما المبحث الثاني فالحديث فيه سيكون عن: السكر الاضطراري ويتناول: التداوي بالخمر، والعقاقير الطبية، والتخدير.

أما المبحث الثالث: فسأخصصه لعقوبة السكر.

أما المبحث الرابع: فأستحدث فيه عن: شروط إقامة العقوبة.

أما المبحث الخامس: فسيكون في: طرائق إثبات السكر.

أما الخاتمة فسأضمنها أهم النتائج التي تظهر من خلال البحث.

التمهيد: أهمية حفظ العقل في الشريعة الإسلامية، وعلاقة ذلك بتحريم السكر

العقل: هو آلة التمييز والفهم، وبه يصل الإنسان إلى معرفة الخالق والإيمان به، وقد جعله الله -سبحانه وتعالى- مناط التكليف، وأمر بالمحافظة عليه؛ لأنه قوة يستطيع الإنسان بوساطته إدراك العلوم والمعارف وتسخير كلّ الإمكانات الكونية لمصلحته؛ ولذلك استخلفه الله في الأرض لعمارتها بالعبادة والعمل الصالح[٧]، يقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ البقرة: ٢١٩. (إثم الخمر: ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله إلى غير ذلك)[٨]، و لقد نقل محمد رشيد رضا في تفسير المنار كثيرا من مضار الخمر وتأثيراته على العقل مفادها: أن السكران يكون في هيأته وكلامه وحركاته بحيث يضحك منه ويستخف به كل من يرى حتى الصبيان، لأنه يكون أقل منهم عقلا، وابعد عن التوازن في حركاته وأعماله والضبط في أفكاره وأقواله[٩].

لذا ظهر جلياً أن حكمة الشارع من تحريم الخمر هي حفظ العقل، وعدم تلف الأموال، حتى يتماسك كيان المجتمع، وضرر الخمر يتناول الروح والجسد والمال والولد والعرض، ذلك أن تناولها ينقل العقل من حالة التفكير والتدبر والحكمة إلى الجنون والبغي والفساد؛ فكم من عداوة وبغضاء بين الأخوة والأصدقاء حدثت بسبب تلوث العقل بهذه الخمرة، التي لعنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وجعلها أُم الخبائث،قال أبو الدر داء: أوصاني خليلي - صلى الله عليه وسلم- قائلا: (لا تشرب الخمر؛ فإنها مفتاح كلّ شر)[١٠].

وقد قال ابن عباس - رضي ا عنهما - سمعت رسول ا - صلى ا عليه وسلم - يقول: (الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر من شربها وقع على أمه وعمته وخالته)[١١].

فشاربها يختلّ توازنه العقلي فيفقد القدرة على ضبط تصرفاته القولية والفعلية؛ فهو يفعل المنكر ولا يدري، ويفشي من الأسرار ما قد يجر على نفسه وبلده الوبال والدمار.

قال ابن الملقن: (والعقل هو آلة التمييز فلذاك حرم ما خامره؛ لأن به يزول الإدراك الذي طلبه ا - تعالى - من عباده ليقوموا بحقوقه)[١٢].

ويقول ابن القيم: (حرم ا السكر لسببين ذكرهما في كتابه، وهما: إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن ذكر ا وعن الصلاة، وذلك يتضمن حصول المفسدة الناشئة في النفوس بواسطة زوال العقل وانتفاء المصلحة التي لا يتم بها إلا بالعقل)[١٣].

المبحث الأول: السكر الاختياري والألفاظ ذات العلاقة

السكر الاختياري: أن يتناول الشخص السكر بإرادته واختياره، أي يتعمد الفاعل شرب المسكر وهو عالم بتحريمه، ومن هنا يشترط أن يقدم الجاني على فعل الشّرب وهو عالم أنه يشرب خمراً أو مسكراً[١٤].

ولبيان حقيقة السكر لابد من الوقوف على معانيه ومعني الألفاظ ذات العلاقة به كالخمر وما شابهه من المسكرات الأخرى كالمخدرات.

أولاً: تعريف السكر في اللغة والاصطلاح:

السكر لغة: مصدر سكر فلانٌ من الشراب ونحوه، ضد الصحو. ويقال: سكِر يسكَر سكراً، مثل بطر يبطر بطراً. فهو سكران والجمع سكرى، وسكارى، وسكارى، والمرأة سكْرى[١٥].

والسكر: حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب[١٦]. وقيل: (غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل، بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشراب)[١٧].

والسكر قد يعتري الإنسان من الغضب أو العشق أو الظفر أو الخوف أو الحيرة وما أشبه ذلك، فيقال – مثلاً-: أخذته سكرة المال، قال – تعالى-: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ الحج: ٢

والسكر يستر العقل ولا يذهبه، بخلاف الجنون، فإنه يذهب العقل[١٨]، قال الشافعي: (السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم)[١٩].

وصفوة القول: تطلق المسكرات لغة على كل ما يغطي العقل، ويخرجه عن طبيعته الواعية.

والإسكار: مصدر أسكره الشرب، وهو أيضاً تغطية العقل.

السكر في الاصطلاح الشرعي: زوال العقل، وهو مأخوذ من أسكر الشراب، أي: أزال عقله.

وضابط الإسكار عند جمهور الفقهاء هو: أن يختلط كلامه فيصير غالب كلامه الهذيان، فلا يميز بين فعله وفعل غيره، ولا بين ثوبه وثوب غيره؛ وهذا بالنظر لغالب الناس[٢٠].

ما قيل إن البعض لا تحصل عنده مثل هذه الحالات، نقول إن المفردات الشاذة ليست محل حكم؛ إذ الشاذ لا يقاس عليه، وإذا ما حصل انضباط في التصرفات عند البعض بعد المداومة على الشرب فهذا أيضاً لا يقاس عليه؛ فالأصل في الأحكام الغالب الأعم وليس النادر الأقل.

وذكر بعض العلماء تقسيماً للمسكر فجعله على نوعين:

الأول: ما كان فيه لذة وطرب فهذا هو الخمر المحرم شربه... سواء كان هذا المسكر جامداً أم مائعاً، وسواء كان مطعوماً أم مشروبا، وسواء كان من حب أم تمر أم لبن أم غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

الثاني: ما يزيل العقل ويسكر ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه، وأطلق القرافي على هذا القسم اسم (المفسد) وأجاز تناول اليسير منه[٢١]، و قال الحنابلة: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب فيه السلامة جاز... وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي فقال كثيرون – أي من الحنابلة –: هو محرم؛ لأنَّه تسبب في إزالة العقل لغير حاجة فحرم كشرب المسكر[٢٢].

ثانيا: معنى الخمر في اللغة والاصطلاح:

الخمر في اللغة: كلّ ما خامر العقل، وسميت خمراً؛ لأنها تخمر العقل وتستره، خمر إناءه، أي: غطاها وسترها، قال ابن الأنباري: (في تسميتهم الخمر خمراً ثلاثة

أقوال: أحدها: أن تكون سميت خمراً؛ لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه،... والقول الثاني: أن تكون سميت خمراً؛ لأنها تخمر العقل، أي: تستره،... والقول الثالث: أن تكون سميت خمراً؛ لأنها تُخْمر، أي: تغطى لئلا يقع فيها شيء)[٢٣].

ويقوي القول الأول ما جاء عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - عندما قال: (إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر: ما خامر العقل)[٢٤].

الخمر في الاصطلاح الفقهي: عرفها الأمام أبو حنيفة بأنها اسم للنيئ من ماء العنب إذا غلى[٢٥] واشتد وقذف بالزبد ثم سكن عن الغليان وصار صافياً مسكراً[٢٦].

وعرفها جمهور الفقهاء بأنها: (كلّ شراب مسكر)[٢٧] دون النظر إلى مصدر هذا الشراب أو كيفية صنعه معتمدين في ذلك على قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام)[٢٨].

وبناء على تعريفات الفقهاء السالفةِ يتبين لنا أن الشرب الموجب للعقوبة الحدية عند - جمهور الفقهاء- هو شرب المسكر سواء سمي خمرا أم لم يسم خمرا، وسواء كان من عصير العنب أم من أي مادة أخرى، وسواء أسكر كثيرة أم قليله[٢٩].

بينما يرى الإمام أبو حنيفة أن الشرب قاصرٌ على شرب الخمر فقط وهو ما صنع من ماء العنب سواء غلا واشتد وقذف بالزبد أم طبخ فذهب أقل من ثلثيه وصار مسكراً[٣٠].

ولقد أدت هذه التفرقة بين الخمر والمسكر إلى أن يفرق أبو حنيفة بين عقوبة الشّرب وعقوبة السكر، وأن يقول: إن الحد حدان، حد الشرب وهو قاصر على شرب الخمر فقط سواء سكر الشارب أم لم يسكر قلّ ما شربه أو كثر.

وحد السكر لمن سكر فعلاً من أي شراب مسكر غير الخمر، فإذا شرب منه ولم يسكر فلا عقاب عليه[٣١].

أما جمهور الفقهاء فالحد عندهم واحد هو حد الشّرب ويجب على كلّ من شرب مسكراً سواء سمي خمراً أم سمي باسم آخر، وسواء سكر الشارب أم لم يسكر ما دام أن الكثير من الشراب يسكر، أخذًا بالقاعدة الفقهية المأخوذة من السنة النبوية وهي: ما أسكر كثيرة فقليله حرام[٣٢].

ويدخل في مفهوم معنى الخمر الأشربة الموجودة اليوم بأنواعها المختلفة مثل: البورت، الشيري، والماديرا، والكلارت، والهوك، والشنبانية... لأنها تدخل في

تعريف الخمر الذي يحدده الاصطلاح الفقهي بأنها: النيئ- أي الذي لم يعالج بالنار- من ماء العنب بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد[٣٣].

وبرأينا فإنه مفهوم دقيق، فالنيئ الذي لم يعالج بالنار من ماء العنب أو غيره من السكريات يتحول بفعل خميرة (أنزايم) (enzyme) موجودة في فطر يدعى الخميرة (yeast) موجودة بكثرة في الهواء ويتساقط على الثمار، يتحول إلى كحول إثيلي بفعل ذلك الأنزايم بعملية التخمر الذاتي[٣٤] وينتج عن هذه العملية غاز ثاني أكسيد الكربون (الفحم) وهو الذي يسبب الرغوة والزبد[٣٥].

ويدخل في معنى الخمر أيضاً المشروبات المخمرة (Brewed Beverages) مثل الجعة(البيرة) وهي نبيذ الشعير (Beer)، والمزر وهو نبيذ الحنطة (Ale)، والسكركة: وهو نبيذ الذرة، والبتع: (Meed) وهو نبيذ العسل[٣٦].

كما يدخل في هذا المفهوم الخمور المسماة بالخمور المقطرة (Distilled Spirits) مثل: الويسكي، والبراندي، والروم، والجين، وهو لاشك أشد وأنكى من كلّ ما ذكرنا من أنواع الخمور، أي: الأنبذة والمشروبات المخمرة، لأنها تحتوي أولاً على نسبة عالية جداً من الكحول (٤٠ إلى ٦٠%) بينما تحتوي الأنبذة بنوعيها: المقواة، نسبة ٢٠% والعادية نسبة ١٠%، أما المشروبات المخمرة فلا تحتوي في العادة على أكثر من ٦% من الكحول[٣٧].

لذا؛ فالخمرة محرمة سواء سميت باسمها الذي ذكرت بالقرآن الكريم والسنة النبوية، أم باسم آخر لما ورد في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي- صلى ا عليه وسلم- يقول: (ليشربن أناسٌ من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها) [٣٨].

ولما ورد عن علي – رضي ا عنه – قال: (نهى رسول ا – صلى ا عليه وسلم عن الجعة)[٣٩] وهي نبيذ الشعير أي ما يسمى البيرة اليوم[٤٠].

ثالثا: المخدرات

تعني كلمة مخدر باللغة العربية: (كل ما يؤدي بالشخص إلى إفقاده قدرة الإحساس بما يدور حوله أو ما يؤدي إلى النعاس والنوم) [٤١] فمن الوجهة اللغوية؛ يعني المخدر: الكسل والفتور كأن يقال: الخدر من الشراب والدواء.. فتور يعتري الشارب وضعف يصيبه. فان غابت الحواس كالسمع والبصر واللمس والشم والذوق فهو المرقد[٤٢].

وقد تصدت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة لتعريف المواد المخدرة فاعتبرتها: (كل مادة خام أو مستحضرة.. تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة.. من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطّبية أو الصّناعية، أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها؛ مما يضر بالفرد جسمياً ونفسياً وكذا المجتمع)[٤٣].

وتعد ظاهرة استعمال المخدرات من الظواهر القديمة، إذ استعمل الإنسان منذ القدم أنواعا من النباتات في الاحتفالات والمناسبات الدينية إلى جانب الاستعمالات الطبية، فهناك بعض النباتات المخدرة عرفت منذ الآف السنين مثل: الأفيون، الحشيش...[٤٤] غير أن المخدرات لم تكن معروفة في المجتمع العربي الجاهلي، وهي لم تعرف في المجتمع الإسلامي في الصدر الأول، لذلك لا نجد نصاً صريحاً من السنة النبوية الشّريفة يبين لنا حكمها الواضح جوازاً أو تحريماً. ولكن الفقهاء تكلموا عنها وبينوا حكمها فمثلاً: اتفقوا على القول بأن الحشيشة مخدرة وإن اختلفوا في كونها مسكرة أم لا، كما اتفقوا على القول: بحرمتها وحرمة تعاطيها[٤٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه ا – في بدء ظهور الحشيشة: (إن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتر، وكان ظهورها مع ظهور سيف (جنكيز خان)؛ لما أظهر الناس ما نهاهم ا ورسوله عنه من الذنوب سلط ا عليهم العدو...)[٤٦].

وقد استدل الفقهاء على حرمة المخدرات بما يأتي:

١) بقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: ١٥٧. والمخدرات من الخبائث لان زينة الإنسان عقله؛ وحفظ العقل من الضروريات الخمس، التي اتفقت الشرائع على حفظها فكلّ ما من شأنه التأثير على عقل الإنسان، ضار خبيث وا – سبحانه – قد حرمه بصريح كتابه.

٢) بما روى شهر بن حوشب، قال: (سمعت أم سلمة– رضي ا عنها – تقول: نهى رسول ا – صلى ا عليه وسلم – عن كلّ مسكر ومفتر)[٤٧].

وقد روي هذا الحديث موقوفاً عن ابن مسعود – رضي ا عنه – لقوله نهى عن كل مسكر ومفتر[٤٨]، وهو يأخذ حكم المرفوع لدلالة الصياغة.

قال الخطابي: المفتر: كلّ شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر؛ نهى عن شربه؛ لئلا يكون ذريعة إلى السكر[٤٩].

وقال ابن حجر المكي: وهذا الحديث فيه دليلٌ على تحريم الحشيشة بخصوصها؛ فإنها تسكر وتخدر وتفتر وذلك يكثر النوم لمتعاطيها[٥٠].

وحيث استبان أن النبي – صلى ا عليه وسلم – قد نهى عن المسكر ثم عطف علية المفتر، والعطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، لذلك فيكون المفتر محرم، ولا خلاف في تفتير المخدرات.

وفي هذا يقول القرافي: (إن القاعدة عند الأصوليين والمحدثين: أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن احدهما من حرمة أو غيرها، أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي، وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونا بالمسكر، وقد تقرر تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين)[٥١].

ومما يدال على تحريم كلّ مخدر ما رواه أحمد بن حنبل – رحمه ا – في كتاب الأشربة أن عطاء بن أبي رباح سئل عما اسكر وأخدر فقال: (حرام) [٥٢].

٣) بالقياس على الخمر، والعلة الجامعة بينهما ذهاب العقل، ولأنه ثبت ضررها من وجوه شتى وعلة التحريم تدور مع الضرر والإضرار (لا ضرر ولا ضرار)[٥٣]، وعليه فإن القول بحرمتها هو القول السديد.

المبحث الثاني: السكر الاضطراري

المطلب الأول: التداوي بالخمر

زعم الأطباء في الأزمنة الغابرة وإلى عهد قريب أن للخمر بعض المنافع الطبية، ثم تقدمت الاكتشافات العلمية وبطلت تلك المزاعم وتبين أنها أوهام[٥٤].

أما التداوي بالخمر فقد بحثها فقهاؤنا السابقون واختلفوا فيها على قولين:

الأول: حرمة التداوي بالخمر:

وذهب إليه الحنفية في المشهور عندهم والمالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة[٥٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١) حديث طارق الجعفي عندما سأله عن الخمر فنهاه وقال طارق: إنما أصفها للدواء، فقال – صلى ا عليه وسلم –: (لا، ولكنها داء) [٥٦].

٢) حديث أبي هريرة: (نهى رسول ا – صلى ا عليه وسلم – عن الدواء الخبيث) [٥٧]، قال الخطابي: (إن خبث الدواءِ يكون من وجهين: أحدهما خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر ولحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، والثاني أن يكون خبيثاً من جهة المطعم والمذاق[٥٨].

٣) ما روي من أن أم سلمة - رضي ا عنها – قالت (اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي – صلى ا عليه وسلم – وهو يغلي، فقال: (ما هذا؟) فقلت: اشتكت أبنتي فنبذت لها هذا، فقال علية الصلاة والسلام إن ا لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، وفي رواية أخرى: فدفعه برجلة فكسره وقال (إن ا لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء)[٥٩].

٤) قال – صلى ا عليه وسلم –: إن ا أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام[٦٠].

والأحاديث النبوية الواردة في حرمة التداوي بها إضافة لما تقدم كثيرة جداً، وقد جاءت نصوص الفقهاءِ واضحة في حرمة التداوي بها يقول الشربيني: (محل الخلاف في التداوي بها بصرفها، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به) [٦١].

الثاني: إباحة التداوي بالخمر:

وذهب إليه بعض الحنفية والشافعية في المرجوح عندهم[٦٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١) قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩.

ووجه الدلالة من الآية: أن ا عز وجل أسقط الحرمة عندما يضطر الإنسان إلى تناول شيء من المحرمات ومنها الخمر فيجوز التداوي بها عند الاضطرار.

٢) القياس:

واستدلوا به من وجهين

أ) أن الرسول – صلى ا عليه وسلم – أباح التداوي بأبوال الإبل للعرنين[٦٣]، وهي محرمة فيقاس عليها إباحة الخمر للمداواة عند الضرورة أيضا.

ب) إن حال التداوي حال ضرورة، فأبيح تناول الخمر فيها، كما أبيح في حال دفع الغصة وسائر ما يضطر إليه الإنسان[٦٤].

مما سبق يتبين لنا من خلال أدلة الفريقين:

أن قول الجمهور هو القول الراجح لقوة الأدلة المحرمة للتداوي بالخمر فلا يجوز تناول الخمر بوصفها دواء فهي داء وليست دواء، أما ما ذهب إليه بعض الفقهاء[٦٥] من جواز التداوي بها بالشروط التي وضعوها، مستدلين إضافة لما تقدم بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) [٦٦].

فأقول: الضرورة حكم عام لا يخص الخمر وحدها، فبما أن النصوص صريحة في عدم جواز التداوي بها؛ فيجب ألاّ نلجأ إليها ولا سيما أن الطب الحديث قد أثبت فيها كثيراً من المضار،وبتصوري أن الإمام ابن القيم عندما تعرض لهذه النقطة في كتابه (الطب النبوي) انتبه إلى نقطة دقيقة لا يفهمها إلا ذو إيمان عميق، فقد بين أن للاعتقاد تأثيراً في الدواء فإذا كان اعتقاد المريض في الدواء والطبيب حسناً حصل له نوع شفاء، وإن كان اعتقاده سيئاً لم يحصل له ذلك، يقول: **(إنما حرم الله على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية له وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها- هذا الكلام حسب رأي الطب في زمنه – لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب؛ وأيضاً فتحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق. وفي اتخاذه دواء حضٌ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع. وأيضاً فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء... إن في إباحة التداوي به ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله بالشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنّه نافع لها، مزيل لأسقامها جالب لشفائها؛ فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكلّ ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً، وأيضا فإن هذا الدواء المحرم – ليس دواء – ما زيد على ما يظن فيه من الشفاء... وها هنا سر لطيفٌ في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته)**[٦٧] وهذا كلام يعرفه الأطباء، ثم يقول أخيراً ابن القيم: **(ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين(الخمرة) مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها وبين حسن ظنه بها وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها، وأسوأ اعتقادا فيها وطبعه أكره شيئا لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء)[٦٨].**

وهذا كلام عجيب والأبحاث الطبية اليوم تتجه إليه، فلله در ابن القيم إذ أدرك التأثير النفسي في تلقي الدواء وهو أمر لم يدرك على حقيقته بصورة واضحة إلى اليوم، والأبحاث لا تزال جارية في هذا الميدان[٦٩].

والسؤال الذي يطرح اليوم هو استعمال الكحول في الأدوية؛ إذ انتشر في دول العالم ومنها البلاد الإسلامية استعمال الكحول في صناعة الأدوية حافظا لبعض المواد نظراً لخاصيته في قتل الجراثيم أو الميكروبات، ومن ثم يحفظ هذه المواد فترة طويلة دون نمو، أي: من البكتريا أو الجراثيم أو الميكروبات فيها.

وقد اختلف كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين في حكم استعمال الكحول في الأدوية فمنهم من ذهب إلى الجواز ومنهم من ذهب إلى التحريم ومنهم من فصل في الحكم[٧٠].

والخلاف في هذه المسألة أساسه هو الخلاف في مدى جواز التداوي بالخمر وقد فصلت القول فيه أنفا.

فقد عرض سؤال على مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بصدد استعمال الكحول في الأدوية هذا نصه: (هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠,٠١% و ٢٥% ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة، وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥% من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة فما حكم تناول هذه الأدوية؟

وقد أجاب المجمع بما نصه: (للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته)[٧١].

ومع ذلك ينبغي على ذوي الاختصاص، أن يبحثوا عن بديل حلال لهذه الأدوية يكون له نفس الخاصية حتى ننقي الأدوية من هذه المواد النجسة والمحرمة التي تضر بالإنسان، فما ذهب إليه المجمع من جواز تناول هذه النسبة هو حالة ضرورة ليس إلا[٧٢]؛ وذلك لقوة الأدلة المحرمة للتداوي بالخمر.

المطلب الثاني: المواد المخدرة

ظهر- لنا - مما سبق أن التداوي بالخمر حرامٌ عند الفقهاء. فهل يجوز التداوي بمواد مخدرة غير الخمور كالأفيون ومشتقاته؟ وهل يجوز استخدام البنج وهو مذهب للعقل؟ وهل يجوز استخدام مواد قد يذهب بعضها العقل لو أخذت بكميات كبيرة مثل الفاليوم وغيرها...؟.

الأفيون ومشتقاته مثل المورفين والكودايين لها استعمالات طبية كثيرة، والكودايين مسكن للآلام ومهدئ للسعال ولا يسبب ذهاب العقل ولا اللذة المطربة الموجودة في الخمر وليس هناك من خطر سوى خطر التعود والإدمان.

أما المورفين والهوروييين؛ فإنهما من أقوى ما اكتشف الإنسان من مسكنات للآلام المبرحة، وهما أيضا أقوى المواد المسببة للإدمان... وعليه فاستخدام المورفين في الطب مسموح به، في الحالات المسببة للآلام الشديدة مثل: جلطة القلب، أو السرطان، وبخاصة قرب النهاية المحتومةِ... ومع هذا فإن المورفين ومشتقاته لا يسبب الإسكار في العادة... وإنّما خطره العظيم هو في التعود والإدمان.

وكذلك استعمال الحبوب المهدئة... وهي الآن أنواع مختلفة متعددة، وتحت كلّ نوع مجموعة من الأدوية... وجميع هذه المواد تخفف من وطأة القلق وتريح البال وتجلب النوم... وفي الحدود المتعارف عليها طبيا، لا تسبب فقدان العقل ولا الإسكار، أما إذا زاد المقدار فإنها تسبب نوعاً من التشوش الذهني وقد تفقد التوازن ويبدو المرء وكأنه سكران ثمل.

لذا فإن جميع الدول تمنع استعمالها إلا بإرشاد طبيب؛ وبما أن هذه المواد لا تسبب السكرة المطربة الموجودة في الخمر ولا تسبب الإسكار بالمقادير المستعملة، وإن كان كثيرها يسبب ما يشبه السكر. فإن مذهب الإمام أبي حنيفة والظاهرية ييسر الأمر ويبيح تناولها بالمقادير المطلوبة التي لا تسبب فقدان العقل والاتزان؛ لان حرمتها ليست لعينها بل لضررها(٧٣).

أما المواد المستعملة في التخدير فهي لا شك تذهب العقل، ولولا ذلك لما استخدمت في التخدير، وهي لا تسبب الشدة المطربة ويفقد المرء وعيه لمجرد استنشاقه لها أو إعطائه إياها بالوريد، وهي لا تسبب الإدمان، وعليه فاستخدامها على غرار الخمر غير وارد أصلاً، ولا يستخدمها إلا الأطباء لإفقاد المرضى وعيهم حتى يتمكن الجراحون من إجراء عملياتهم، فهي لا تدخل في حكم الخمر أصلاً ويجوز استعمالها طبياً. وا أعلم(٧٤).

المبحث الثّالث: عقوبة السكر

ذكرنا أن الشريعة الإسلامية حرمت الخمر تحريماً قاطعاً؛ لأنه مفسدة للعقل ومضيعة للمال ومجلبة للسخرية والاحتقار بالشارب. وهذا ما يتعلق بحكم خطاب التكليف في هذه القضية، أما ما يتعلق بحكم خطاب الوضع فقد فرضت الشريعة الإسلامية لذلك عقوبة باتفاق الفقهاء، أما طبيعة هذه العقوبة فللفقهاء آراء متعددة؛ فمنهم من أعتبر العقوبة تعزيرية، ومنهم من قال أنها حدية مقدرة لا يجوز لولي الأمر أو القاضي أن يعفو(٧٥)، عنها أو يوقف تنفيذها إذا ثبتت، كما هو الشأن في سائر الحدود، ومنهم من قال أنها عقوبة تجمع بين الحد والتعزير.

وبعد هذا نقول اختلاف الفقهاء في هذه العقوبة على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن عقوبة السكر تعزيرية، وأنه لا حد فيه وقد حكاه ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم، وقال ابن حجر: (وأظنه رأي البخاري، فإنه لم يترجم بالعدد أصلا، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئا مرفوعا)[٧٦]، ووافقهم على ذلك بعض المحدثين[٧٧]، ومفاد أدلتهم:

ثبت أن النبي – صلى ا عليه وسلم – ضرب شارب الخمر وجلده غير مرة، ولم يثبت عنه – صلى ا عليه وسلم – الاقتصار على أسلوب أو وسيلة معينة للجلد، بل جلده تارة بالنعال وتارة بالجريد وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين، ولهذا قال أنس في تخمين هذه العقوبة أنها نحو أربعين، وفي الحديث أُتِي النبي – صلى ا عليه وسلم – برجل فجلد بجريدتين نحو أربعين[٧٨]. أضف إلى ذلك أَن القرآن الكريم لم يحدد له عقوبة، كما هو الشأن في سائر الحدود، والرسول – صلى ا عليه وسلم – أمر بعقوبة الشارب ولم يحدد مقدارا بل كان يختلف باختلاف الأحوال،كما سبق بيانه؛ فدل على أن المقصود هو التعزير والردع، والروايات لا تقطع لنا بإجماع الصحابة على حد معين؛ فقد ثبت أن النبي – صلى ا عليه وسلم – جلد أربعين، وأبو بكر – رضي ا عنه – جلد أربعين، وعمر – رضي ا عنه – جلد ثمانين وجلد علي – رضي ا عنه – الوليد بن عقبة أربعين[٧٩].

ويستفاد من مجموع الروايات أن المشروع في العقاب على شرب الخمر أن الضرب المراد منه إهانة الشارب وتنفير الناس من الشرب، وأن ضرب الشارب أربعين وثمانين كان اجتهادا من الخلفاء، فاختار الأول أبو بكر؛ لأنه أكثر ما وقع بين يدي النبي – صلى ا عليه وسلم – وأختار عمر الثمانين بموافقته لاجتهاد عبد الرحمن ابن عوف وروي هذا الاجتهاد عن علي أيضا[٨٠].

القول الثاني:

ذهب المالكية والحنفية وهو القول الراجح عند الحنابلة وأحد قولي الشافعي إلى أَن حد الشرب ثمانون جلدة[٨١]، لما رواه البخاري من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشّارب على عهد رسول ا – صلى ا عليه وسلم – وإمرة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر؛ فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر: فجلد أربعين؛ حتى إذا عتَوا وفسقوا جلد ثمانين[٨٢].

وفي رواية الموطأ عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي أن عمر – رضي ا عنه – استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب – رضي ا عنه – نرى أن نجلده ثمانين، فإنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحده حد المفتري(٨٣).

وقد حصلت هذه الاستشارة على مسمع من كبار الصحابة، ولم ينكروا ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الحد ثمانون، وعمر- رضي ا عنه - كتب إلى خالد وأبي عبيدة بالشام بهذا المقدار، وقد قال – صلى ا عليه وسلم – (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)(٨٤).وقد علق الخطابي على هذا بقوله: (وفي قوله: - صلى ا عليه وسلم – عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين... : دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى...)(٨٥).

القول الثالث:

ذهب الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في رواية – وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والظاهرية، إلى أن حد الخمر أربعون جلدة(٨٦)؛ لأن الذي روي عن الرسول – صلى ا عليه وسلم – أنه جلد أربعين هو الأمر الذي استقر عليه في خلافة أبي بكر(٨٧).

وفعل النبي – صلى ا عليه وسلم – حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي – صلى ا عليه وسلم – وأما إجماع أبي بكر وعمر وعلي – رضي ا عنهم – فإن انتشر ولم ينكر عليهم كان إجماعا سكوتيا، وعلى هذا جرى الاستدلال بالإجماع عند من استدل به في هذه المسألة، وتحمل الزيادة من عمر – رضي ا عنه – على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام، ولذا فحد الشرب مخصوص من بين سائر الحدود؛ لأن بعضه يتحتم (بالأربعين)، ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام؛ إذ ذهب الشافعية إلى جواز الزيادة على الأربعين إلى الثمانين إن رأى الإمام الزيادة(٨٨).

وبهذا يتبين جواز اجتماع عقوبة حدية مع أخرى تعزيرية إن رأى الإمام مبرراً، أو تحقيقاً لمصلحة مشروعة(٨٩).

وبذلك تحمل الزيادة على المقدر إجماعا في حد الشرب، على أنها تعزير يجوز الأخذ بها، وفي مذهب أبي حنيفة يعد التغريب المقدر للزاني غير المحصن تعزيرا لا

حداً ويجيزون أن يجتمع التغريب مع الحد في هذه الصفة، ومعنى هذا أنهم يجيزون اجتماع الحد مع العقوبة التعزيرية[٩٠].

القول الرابع:

من تكرر منه شرب المسكر أربع مرات قتل حتما، وبه قال الظاهرية، وهو اختيار السيوطي من الشافعية[٩١].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما ورد عن معاوية بن أبي سفيان – رضي ا عنه – قال: قال رسول ا – صلى ا عليه وسلم – (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فقتلوه)[٩٢].

وفي رواية عند أبي داود: أن رسول ا – صلى ا عليه وسلم – قال: (إذا شربوا الخمر فجلدوهم، ثم أن شربوا فجلدوهم، ثم أن شربوا فقتلوهم)[٩٣].

فقد أفاد الحديث وجوب قتل شارب الخمر في المرة الرابعة: حيث ورد الأمر بقتله صراحة (فقتلوه)، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف له هنا عن الوجوب إلى غيره.

لكن فقهاء المذاهب الأربعة ذهبوا إلى القول بأن هذا الحكم منسوخ، بل قال الترمذي بعد إشارته إلى نسخ القتل: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث)[٩٤]، ويقول الإمام ابن تيمية: (وكان النبي – صلى ا عليه وسلم – يجلد شارب الخمر ولم يقتله، بل قد ثبت عنه – صلى ا عليه وسلم – في صحيح البخاري وغيره أن رجلا كان يشرب الخمر، وكان اسمه عبد ا حمارا، وكان يضحك النبي – صلى ا عليه وسلم – وكان كلما أوتي به إليه جلده فأتي به إليه مرة فلعنه رجل فقال النبي – صلى ا عليه وسلم – ((لا تلعنه، فإنه يحب ا ورسوله))[٩٥] فنهى عن لعنه بعينه وشهد له بحب ا ورسوله مع أنه قد لعن شارب الخمر عموما، وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة والرابعة منسوخ؛ لان هذا أوتي به ثلاث مرات، وقد أعيى الأئمة الكبار جواب هذا الحديث؛ ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك)[٩٦].

وبناء على ما سبق:

لا يجوز استبدال عقوبة الجلد بأي عقوبة أخرى - عند من يرى أنها عقوبة حدية - كأن يؤخذ ممن سيقام عليه الحد غرامة مالية لبيت المال أو لغيره من جهات الخير؛

لأن في ذلك تعطيلاً للحدود. وهذا المال سحت خبيث؛ لأن النبي – صلى ا عليه وسلم – وخلفاءه الراشدين من بعده أقاموا الحد ولم يستبدلوه بشيء[٩٧].

أما الخلاف هل العقوبة حدية أم تعزيرية؟ فالأدلة هي الأخرى لا تقوى على إثبات أن العقوبة حد، ودعوى الإجماع غير مسلمة، فإن اختلاف الصحابة قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ومما يؤيد ذلك أن ابن جريج ومعمر أن ابن شهاب سئل كم جلد رسول ا – صلى ا عليه وسلم – في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حد، كان يأمر من حضرة أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا[٩٨].

وإذا ثبتت جريمة الشرب، وجب أن تقام العقوبة بأسرع ما يمكن، حتى تؤتي العقوبة ثمرتها من الردع والتطهير. وحكمة جعلها بالضرب أن ا – سبحانه – شرع في كلّ عقوبة ما يقابل درجتها من الضرر ومرتبتها في الإفساد. وقد جعل ا الجلد عقوبة على الجناية على الأعراض والعقول والأبضاع؛ لأن الزجر يتحقق به أكثر من غيره؛ ثم إن مفسدة السكر في كثير من الأحيان لا تتعدى صاحبها باعتبار أن الجلد ألم يقابل اللذة التي استمتع بها شارب الخمر[٩٩]. وسواء قلنا إن الثمانين حد أم تعزير؛ فإن الواقع اليوم يجعلنا نذهب إلى القول بأن الثمانين هي التي يجب الأخذ بها؛ لأن الناس قد استهانوا بأحكام ا سبحانه وتعالى وتجاوزوا حدوده وذاك أمر جعل الفساد يدب بين أبناء المجتمعات، ولما لشرب الخمر من آثار سيئة وسلبية على الفرد والأسرة والمجتمع، فسد ذريعة الفساد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فلا بد من تطبيق أقصى العقوبة الرادعة، لاسيما وأن من دواعي القول بالزيادة إلى الثمانين كما في حديث البخاري السابق والذي استدل به الجمهور (أن الناس عتوا وفسقوا).

وهل هناك فسق وعتو أشد من ما نلاحظه اليوم من انتشار ظاهرة تناول الخمر والإدمان علية في كل مكان وزمان حتى في شهر رمضان، أنه تجاوز على حرمات ا – تعالى –؟

أما القول بقتل مدمن الخمر، فالأحاديث فيه صريحة وثبوت النسخ غير واضح؛ لان من شروط النسخ ثبوت تأخر الدليل الناسخ عن المنسوخ وليس هناك ما يدل على ذلك، على أنه يترتب على القول بالنسخ إعمال بعض الأدلة وإهمال البعض الآخر مع أنه بالإمكان إعمالهما جميعا إذا قلنا بأن قتل من تكرر منه الشرب يكون من باب التعزير لا من باب الحدود فللإمام أن يفعله إذا رأى في ذلك مصلحة خاصة عندما لا تنفع العقوبات الأخرى ويكون للمدمنين جرائم في المجتمع وأضرار بالأمن العام، وهذا ما رجحه ابن

القيم رحمه الله فقال: (والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتما، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فإنه يقتل... فقتلة في الرابعة ليس حدا، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة)(١٠٠)، وقد رد رحمه الله تعالى ما ادعاه البعض من أن الإجماع قد انعقد على ترك القتل بقوله: (أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع، فإن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال كل منهما: ائتوني في الرابعة فعلي أن أقتله، وهذا مذهب بعض السلف)(١٠١) فلا تدعمه الأدله، ولم يثبت على مدى تأريخ الدولة الإسلامية أن أقيم الحد قتلا على شارب الخمر؛ لذا لا يمكن الأخذ بهذا القول، اللهم إلا من باب السياسة الشرعية؛ إن رأى الإمام مصلحة في ذلك كما ذكر ابن تيمية.

عقوبة متعاطي المخدرات والمتاجر بها: -

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حد على من تعاطى الحشيشة، وإنما هو التعزير الذي يراه الإمام كافياً لردع من أقبل عليها.

جاء في تحفة المحتاج: (وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات، فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت، بل التعزير فيها، لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج، والزعفران، والعنبر، والجوزة، والحشيشة المعروفة) (١٠٢).

وجاء في مغني المحتاج: وكلّ ما يزيل العقل من غير الأشربة، من نحو: بنج لا حد فيه كالحشيشة؛ فإنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير(١٠٣).

وكذلك الحال عند الحنفية إذ قالوا: إن الحد خاص بالأشربة المائعة دون غيرها من الجامدات كالحشيشة: وغيرها، فإن فيها التعزير الذي لا يبلغ الحد الشرعي وفقاً لما يراه الإمام(١٠٤).

لكن الإمام ابن تيمية – رحمه الله – ذهب إلى القول بوجوب الحد على متعاطي الحشيشة؛ لأنها أخبث من الخمر- على حد قوله – من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من المفاسد، وكذلك فهي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإن آكلها ينتشي منها ويشتهيها كالخمر وأكثر(١٠٥).

ولعل ما ذهب إليه ابن تيمية هو الراجح – والله أعلم –؛ لأن الواقع يثبت أن متعاطيها يطرب ويتلذذ، وتكون لديه النشوة القريبة من نشوة الخمر. وعليه فإن العقوبة التي يجب إيقاعها عليه هي الحد؛ فإن لم يرتدع بإيقاع العقوبة الكافية في ذلك، فللحاكم قتله إن رأى

في ذلك مصلحة للأمة، وهذا ما انتهت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وذلك بقرارها رقم (٨٥) في ١٤٠١/١١/١١هـ حيث جاء في القرار: (ومن يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر فإن أدمن على تعاطيها كان للحاكم الشرعي في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله[١٠٦].

أما المروج لها فهو الآخر ينبغي أن تكون العقوبة له رادعة وزاجرة، وقد جاء في نفس القرار السابق: (من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها؛ فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغًا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعا، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره من المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من هل أهل العلم أن القتل ضربٌ من التعزير).

وقد أصبحت المخدرات مما يهدد امن الدول واستقرارها من خلال استغلال أصحاب النفوس الضعيفة الذين ليس لديهم حصانة دينية ولا انتماء لأوطانهم فباعوا دينهم وأوطانهم بعرض من الدنيا؛ فلا ينبغي أن تكون عقوبتهم أقل من عقوبة المحارب[١٠٧] عملاً بقوله – تعالى-: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣

المبحث الرابع: شروط إقامة عقوبة السكر

بحث الفقهاء هذه الشروط وبينوا أن فقدانها أو فقدان أحدها يعد مانعا من موانع العقوبة وهذه الشروط هي:-

١. الإسلام:

ذهب الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه: لا بد أن يكون الشارب مسلماً حتى يقام عليه الحد؛ فلا حد على الحربي المستأمن ولا على الذمي؛ لأن الذمي لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده لأنّه يعتقد حل الخمر[١٠٨].

والمالكية يرون تأديب الذمي إذا أظهر شرب الخمر؛ حيث جاء في (المدونة) عن الإمام مالك: أن أهل الكتاب إذا وجدوا سكارى أو على زنا تركوا؛ إلا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا[١٠٩].

أما ابن حزم الأندلسي فقد ذهب إلى أن الإسلام ليس شرطاً في إقامة الحد على الشارب، وأن الذمي يحد بشربه الخمر، مستدلاً بقوله – تعالى –: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ المائدة: ٤٩، ففرض ا - تعالى - على لسان رسوله – صلى ا عليه وسلم – أن لا نتبع أهواءهم، فمن تركهم وأحكامهم فقد اتبع أهواءهم وخالف أمر ا سبحانه في القرآن[١١٠].

وفرق الزيدية بين الشرب والسكر، فأوجبوا الحد على من سكر لتحريم السكر عليهم، ولم يوجبو الحد على من شرب[١١١].

كما ذهب الحسن بن زياد[١١٢] إلى القول: بأنهم يحدون إذا شربوا وسكروا لأجل السكر لا لأجل الشرب[١١٣].

ولعل ما ذهب إليه الحسن بن زياد، والزيدية، وقول المالكية بالتأديب، يجعلنا نذهب إلى القول بتعزير غير المسلم إذا أظهر السكر في الأماكن العامة، سواء أخل بالآداب أم لم يخل؛ فإظهاره السكر إخلال بالآداب؛ لأن السكر مفسد للعقول. والشرائع السماوية لا تبيح ما هو مفسد للعقول. ومما يدل على عدم إباحة السكر عند النصارى ما جاء في الإنجيل: (أما تعلمون أن الظالمين لا يرثون ملكوت ا . لاتضلوا، أنه لا الزناة ولا عباد الأوثان... ولا السكيرون... يرثون ملكوت ا) [١١٤]. ولكن ورد في الإنجيل ما يدل على إباحة شرب الخمر، فقد ورد فيه: (... فقال لهم يسوع املؤا الاجاجين ماء فملؤوها إلى فوق، وقال لهم استقوا الآن وناولوا رئيس التكاة... ولما ذاق رئيس التكاة ذلك الماء المتحول خمرا...) [115].

وهذان النصان يظهران التفريق بين حل شربها لديهم وإسكارها، فالنص الأول ركز على الاسكار والثاني ركز على شربها، ومن هنا فيكون النصان دليلا لما توصلت إليه من أن مجرد شربها لا يوجب العقوبة؛ إنما الموجب للعقوبة السكر لان ذلك محل إجماع.

ولكن بالمقابل ليس من عدالة الإسلام وسماحته أن يقيم الحد على من يعتقد في ديانته أن الشرب ليس محرماً إذا لم يظهر السكر عليه.

٢. العقل والبلوغ:-

اتفق الفقهاء على أن التكليف شرط لإقامة الحد[١١٦]، ولكي يقام الحد على الشارب يجب أن يكون عاقلاً بالغاً؛ لأن العقل مناط التكليف؛ فلا حد على المجنون الذي لا يعقل؛

وا – سبحانه - إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب، ولا حد على الصبي لنقصان إدراكه وتمييزه(١١٧)، ولقوله – صلى ا عليه وسلم –: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)(١١٨).

ولكن يجب التفريق بين الجنون المطبق وغير المطبق _ وهو الذي يجن تارة ويفيق تارة _ فصاحب الجنون غير المطبق يقام عليه الحد إذا سكر عند الإفاقة.

ثم إن الحد عقوبة محضة تستدعي جناية محضة، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية(١١٩).

٣. الاختيار:-

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية إلى أن الاختيار في شرب الخمر شرط لإقامة الحد على الشارب(١٢٠)، فلا حد على من أكره(١٢١) على الشرب وخاف قتلاً أو قطعاً أو ضرباً أو حبساً أو قيداً؛ لانتفاء الحرمة في حقه؛ لقوله – صلى ا عليه وسلم –: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(١٢٢).

والمكره مضطر كما يقول ابن حزم(١٢٣). وهو داخل ضمن قوله – تعالى -: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩.

ويقسم فقهاء الحنفية الإكراه إلى قسمين، إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ(١٢٤).

فالإكراه الملجئ: هو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها أو بإتلاف جميع المال، أو بقتل من يهم الإنسان أمره. وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

والإكراه غير الملجئ هو: الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء. وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار.

ويتفق جمهور الفقهاء مع الحنفية في الإكراه الملجئ.

ولاشك أن الإكراه الملجئ من الضرورة التي رفع ا الإثم فيها، فيباح الفعل عند تحققها، وتناول المباح دفع للهلاك عن النفس أو بعض أجزائها واجب، فلا يجوز تركه، فلو شرب الخمر مكرهاً لم يحد؛ لأنه لا جناية حينئذ، والحد إنما شرع زجرا عن الجنايات(١٢٥).

٤. عدم الاضطرار إلى الشّرب:-

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا حد على من غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها إلا الخمر، إنقاذاً للنفس من الهلاك، لقوله – تعالى-: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٧٣. بل قالوا: إن الشرب في مثل هذه الحالة واجب؛ لأن حفظ النفس واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والشرب هنا لم يحقق جناية يستحق الشارب عقوبة عليها[١٢٦].

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن شربها للعطش ينظر فيه؛ فإن كان الشارب قد شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش، فإن الشارب يحد، وإن كانت ممزوجة مما يروي من العطش فإن الشرب حرام احل لدفع الهلاك من العطش، ومسقط للحد كما تباح الميتة عند المخمصة[١٢٧].

٥. العلم بالحرمة:-

القاعدة المتفق عليها أنّه يكفي في العلم بالتحريم إمكان العلم به، متى بلغ الإنسان عاقلاً، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو بعدم العلم، ولهذا يقرر الفقهاء أنّه لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام[١٢٨] ولو ادعى الجاني الجهل بالتحريم لا تقبل دعواه، ويحد مادام أنه كان مقيماً في بلاد المسلمين؛ لأن هذا الأمر لا يخفى على مثله[١٢٩]، فلا حد على من جهل الحرمة، وكان معذوراً بجهله، كمن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببلادة بعيدة بحيث يخفى عليه أمر الخمر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[١٣٠].

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يحد من سكر من شراب ظنه لبناً أو عسلاً أو نبيذاً غير مسكر، ويصدق بيمينه إذا قال: لا أعلم. وكان مأمونا غير متهم؛ لأنّه في هذه الحالة لا يكون قاصداً المعصية[١٣١].

أما الحنفية فقد قالوا:- المشهود عليه – أي السكران – إذا قال: ظننتها لبناً أو قال: لا أعلم أنّها خمر لا يقبل ذلك منه، لأنّه يعرفها بالرائحة والذوق، ولو قال ظننتها نبيذا قبل منه[١٣٢].

وذهب المالكية إلى أن الجهل بالحرمة لا يعد عذرا مسقطاً للحد؛ فإن الحد يقام على الأعجمي الذي دخل في الإسلام، ولم يعلم تحريم الخمر[١٣٣].

ورد فقهاء المالكية على ما يمكن أن يوجه لرأيهم من نقد؛ من أنهم لم يعذروا الجاهل هنا وعذروه في الزنا، حيث بينوا: أن مفاسد الشرب لما كانت اشد من مفاسد

الزنا لكثرتها؛ فربما زنا وسرق وقتل بسبب شربه وسكره؛ فيكون بذلك أشد مفسدة من الزنا؛ ولأن الشرب أكثر وقوعا من غيره(١٣٤).

والذي أميل إليه: أن مسألة العلم بالحرمة تختلف باختلاف الحال والزمان، فمسألة الخمر وتحريمها اليوم ليس من الأحكام الجزئية الخفية التي يمكن أن تخفى على احد، فالناس جميعا من غير المسلمين يعلمون حرمتها في الإسلام، وعليه فما ذهب إليه المالكية له وجاهته، لكن تعليلهم بعدم عذر الجاهل؛ لأن مفاسد الشرب اشد من مفاسد الزنا، فالأصل أن المسلم يجتنب المحرم بمجرد علمه بالتحريم دون تفريق بين ما ضرره اشد أو اقل؛ لأن النبي – صلى ا عليه وسلم – يقول: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم...)(١٣٥).

المبحث الخامس: طرائق إثبات السكر

ومن حكمة الشارع الإسلامي أن جعل عقوبة الشرب غير واجبة إلا بعد ثبوتها بأحد وسائل الإثبات، الإقرار أو البينة أو القرائن كالقيء، والرائحة وغيرها(١٣٦)، ويكفي في الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم؛ لأنه حد لا يتضمن إتلافًا فأشبه حد القذف(١٣٧).

وقد اتفق الفقهاء على أن الشهادة إذا توافرت شروطها تُعد وسيلة من وسائل إثبات الحد على شارب الخمر، واتفقوا كذلك على أن الإقرار إذا توافرت شروطه يعد وسيلة من وسائل إثبات الحد على الشارب؛ لكنهم اختلفوا في مدى اعتبار رائحة الخمر، والتقيؤ، والرؤية له في حالة سكر، من وسائل إثبات الحد على النحو الآتي:-

١. الرائحة:

اختلف الفقهاء في رائحة الخمر إن صدرت من إنسان ما هل تصلح دليلاً على الشرب بحيث يستحق معها الشارب العقوبة المقررة أم أنها لا تصلح دليلاً للإثبات؟

ذهب الحنفية والشافعية، وهو القول الراجح عند الحنابلة،إلى أن شرب الخمر لا يثبت بالرائحة؛ لأنّه من المحتمل أن يكون الشارب قد شربها مكرهاً، أو لدفع غصة، أو نحو ذلك، والدليل إذا طرأ عليه الاحتمال بطل به الاستدلال، والاحتمال هنا قائم، فيسقط معه الحد، لكن سقوط الحد لا يعني سقوط التعزير(١٣٨).

وذهب المالكية وابن تيمية إلى أن رائحة الخمر إذا بدت من إنسان وشهد شاهدان على أن الرائحة رائحة خمر؛ فإنها تصلح دليلاً لإقامة الحد على من بدت منه، واستدلوا بما يأتي:

أ- ما رواه السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب – رضي ا عنه – خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنّه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر[١٣٩].

ب- ما روي عن ابن مسعود – رضي ا عنه – أنه جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر، حيث ورد عنه أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل ما هكذا نزلت، فقال عبد ا : لقد قرأتها على رسول ا – صلى ا عليه وسلم – فقال: أحسنت، فبينما هو يكلمه وجد منه رائحة، فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد[١٤٠].

ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأن وجود الرائحة ليس دليلاً قطعياً إذ قد يكون مكرهاً على شربها أضف إلى ذلك أن هناك بعض المشروبات تكون رائحتها كرائحة الخمر مثل شراب التفاح.

وأما حديث عمر – الذي استدل به المالكية – فلا دليل فيه؛ لأن عمر حينما شَم الرائحة سأل عنه، فاعترف بشربه الطلاء، فحده باعترافه[١٤١]، وأما ما ورد عن ابن مسعود أيضا فيظهر أن الحد ليس لوجود الرائحة بل لعدم إنكاره حينما قال له: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟، فلو لم يكن شاربا للخمر لرد على ابن مسعود – رضي ا عنه –.

٢. القيء أو التقايؤ:-

ذهب الحنفية، وجمهور الشافعية، وهو قول للإمام أحمد إلى أن عقوبة الشرب لا تثبت بالتقيؤ، ولا يقام الحد على من تقيأ؛ لاحتمال كون الشرب غلطا، أو إكراهاً، أو لدفع غصة، أو نحو ذلك من الأعذار المسقطة للحد [١٤٢].

وذهب المالكية، وهو المختار عند الحنابلة، و رجحه الإمام النووي من الشافعية، إلى أن القيء وسيلة من وسائل إثبات الحد على جريمة الشرب. يقول ابن قدامة: (ورواية أبي طالب بالرائحة تدل على وجوب الحد ها هنا بطريق الأولى؛ لان ذلك لا يكون إلا بعد شربها؛ فأشبه ما لو قامت البينة عليه بشربها)[١٤٣].

وقد استدل المالكية ومن معهم بقصة جلد الوليد بن عقبة: (... وشهد آخر؛ أنه رآه يتقيأ. فقال عثمان: – رضي ا عنه – انه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي! قم فاجلده)[١٤٤].

وبحديث أبي هريرة – رضي ا عنه – انه قال في قصة إقامة الحد على قدامة بن مظعون، وكان احد الشاهدين: لم أره يشرب، ولكن رأيته سكران يقيء [١٤٥]. وفي مصنف ابن أبي شيبة في قصة قدامه السابقة، فقال عمر: من قاءها فقد شربها فضربه الحد[١٤٦].

وقد رجح الإمام النووي ما ذهب إليه الإمام مالك في هذه المسألة بقوله: (ودليل مالك هنا قوي؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في الحديث، وقد يجيب أصحابنا بأن عثمان – رضي ا عنه – علم بشرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود، وهذا تأويل ضعيف، وظاهر كلام عثمان يرد هذا التأويل وا اعلم) (١٤٧).

وعند الموازنة بين الرأيين يظهر لنا، انه لا يحد بمجرد الرائحة أو القيء، إلا إذا أنضمت إلى ذلك قرينة تنفي الشبهة وتبعد الاحتمال؛ لأننا إذا أقمنا الحد في مثل هذه القضايا، فإن الحد سيقام على أبرياء كثيرين (١٤٨).

وما ينطبق على الحالتين السابقتين – الرائحة،و القيء – من خلاف بين الفقهاء ينطبق على من رؤي في حالة السكر، لكن ورد في كتاب (مطالب أولي النهى) التفصيل في مثل هذه الحالة حيث بين: إن كان – أي السكران – محلاً للريبة أي: متهماً بشربها يحد، وإن لم يكن محلاً للريبة، فالذي ينبغي الإغضاء عنه؛ لاحتمال أنّه شربها جاهلاً أنّها خمر، أو كرهاً على شربها، وفي كلّ شبهة تدرأ الحد١٤٩(١٥٠).

لكن هذا الإطلاق أيضا ربما يكون مسوغا للناس على السكر، وأيضا الأصل أن الحد لا يقام في حالة السكر، وإنما بعد الصحو؛ لان الإجراءات والتثبت من الشرب يستلزم وقتاً وعليه فإننا ننتظر حتى يفيق من سكره، فإن اعترف بأنه شرب الخمر مكرها أو قامت دلالة على الإكراه، فلا يقام الحد، وأما إذا ثبت غير ذلك فيقام عليه الحد.

الخاتمة

١. حرمت الشريعة الإسلامية الخمر؛ لأنه إفساد للعقل الذي هو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها، ومن أجل إسعاد البشرية وحمايتها من شرورها وأذاها، فكم دمرت الخمر بيوتا عامرة، وكم يتمت أطفالا ورملت نساء، فضلا عن أنها تجمع بين ضرر القلوب والأبدان، وهي تميت الحياء في الجنس البشري، والحياء سياج الأخلاق، وأساس التدين، ولا دين لمن لا حياء له.

٢. جريمة شرب الخمر التي سماها الإسلام بحق – أم الخبائث –، جريمة عاقب عليها رسول ا - صلى ا عليه وسلم -أأ **أو التقايء** كل من ثبتت عليه تلك الجريمة بإحدى وسائل الإثبات المعروفة، وحكم أصحابه بالعقوبة أيضا، وليس من مذهب من مذاهب الفقهاء إلا وبين تلك الجريمة، ومن ثم أجمع الفقهاء على إيجاب تلك العقوبة، لكن الاختلاف من حيث عدد الجلدات، وتنوع العقوبة التي عاقب بها رسول ا صلى ا عليه وسلم، اوجد خلافا بين الفقهاء هل العقوبة حدية أم تعزيرية؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقوبة حدية على خلاف بينهم في عدد الجلدات، في حين ذهب آخرون أن العقوبة تعزيرية

٣. الهدف العام من العقوبة هو حماية المجتمع الإسلامي من الانحراف والفساد، وهذا ما يظهره قول علي – رضي ا عنه – في زيادة الحد إلى ثمانين حينما قال: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذا، وإذا هذا افترى...) والافتراء هو: تجاوز على الآخرين وانتقاص لحقوقهم؛ لذلك كانت العقوبة من أجل رد الاعتبار للآخرين، وعليه فيمكن أن تبقى الجريمة منتشرة على مستوى الأفراد، لكن يجب أن تختفي على مستوى المجتمع والنظام العام، فالإسلام لا يتابع الناس في بيوتهم وخلواتهم، فتلك ما بين الإنسان وخالقه، وأمره إلى ا بين العقوبة والعفو.

٤. يجب أن نفرق بين أمرين: شرب المسكر الذي تجب فيه العقوبة، والمشروب المحرم سواء أكان مشروبا أم غيره، فإن الخمر المسكر وما في حكمه، وان سمي بأسماء أخرى، حينما يكون من المائعات؛ فهو محرم تجب فيه العقوبة. أما غيره من المحرمات كالمخدرات، فالفقهاء متفقون على حرمتها وإن اختلفوا في العقوبة بين الحد والتعزير.

٥. أثبتت الاكتشافات العلمية إبطال زعم من يقول: إن في الخمر علاجا ودواء، وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر، فما جعل ا الشفاء فيما حرم علينا.

٦. أعطى الفقه الجنائي الإسلامي حرية للقاضي في التعامل مع غير المسلمين في إقامة حد الشرب بحسب حالة الشارب؛ إذ جمهور الفقهاء يرون عدم إقامة الحد على غير المسلمين؛ لأنه في دياناتهم – وإن كانت محرفة – غير محرم، لكن من حق القضاء الحكم بالتعزير والتأديب عند التجاوز على الآداب العامة للمجتمع المسلم.

٧. الاتجاه الفقهي المعاصر لعقوبة التجارة في المخدرات اعتبارها جريمة حرابة. له ما يبرره؛ فالمفاسد التي تجلبها المخدرات على الأفراد والشعوب والدول، أنكى وأمرّ من عصابة تخرج خارج المدينة لديها قوة ومنعة، تريد هد كيان المجتمع؛ وهذه السموم التي أفسدت العقول – ولا سيما الشباب – فأهلكت الحرث والنسل ونشرت الجريمة المنظمة؛ بحاجة إلى عقوبة رادعة لذوي النفوس المريضة – باعتبار أنها إفساد في الأرض -.

٨. أثبتت التجارب أن العقوبات الوضعية؛ كالحبس والغرامة المالية؛ لم تكن رادعة للمجرمين، ولسنا أعلم ممن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؛ لذلك ينبغي تطبيق العقوبات الشرعية وهي الجلد، والرجم وقطع يد السارق...، وهذا ما حدا ببعض

التشريعات الجنائية الحديثة إلى تقنين عقوبة شرب الخمر باعتبارها جريمة حدية، ومن هذه التشريعات القانون الجنائي السوداني، والقانون اليمني، وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة الذي تعاد صياغته الآن وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقبل هذا كله المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في قوانينها، ومن ضمنها العقوبات.

٩. إن انتشار المسكرات والمخدرات في مجتمعاتنا نذير شؤم، يتطلب من القائمين على أمر هذه الأمة تشديد العقوبة على كل من يتعاطى هذه السموم أو يتاجر بها، خاصة وان سبحانه وتعالى منحهم من القدرة على التغيير ما لم يمنحه لأحد غيرهم، إن ا ليزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن؛ فحفظ البلاد وحماية العباد تتطلب منهم اتخاذ كافة الوسائل لردع كل من تسول له نفسه العبث بأمن البلاد

الهوامش

١. د: محمد شلال العاني التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة مروه للطباعة، أربد ط٢، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، ص: ٢٤١.
٢. القرطبي: أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد ا بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ، ٨/ ١٦٠، ابن عادل الحنبلي: أبي حفص عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ٧/ ٥٠٧.
٣. ابن قدامة: موفق الدين عبد ا بن أحمد: المغني: تحقيق د: عبد ا بن عبد المحسن التركي، ود: عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٥، ١٤٢٦هـ/ ١٢-٤٩٣.
٤. مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري: الصحيح: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم بيروت/ ودار الصميعي، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، ٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣، (حديث رقم ٢٠٠٣).
٥. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: الجامع الصحيح ٨/ ١٥٧ رقم الحديث ٦٧٧٣.
٦. د: محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام، القاهرة، ١٩٤٩، ص: ٦٠وما بعدها.
٧. عبد الوهاب عبد السلام طويلة: فقه الأشربة وحدها: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١/ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص: ١١/ ١٢.
٨. القرطبي: أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٣/ ٥٥.
٩. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٢/ ٣٢٦-٣٢٩.
١٠. ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني: السنن: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ٢/ ١١١٩، صححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجة)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ٢/ ٢٤١.
١١. الدار قطني: علي بن عمر: السنن: تعليق وتخريج: مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٤/ ١٦١، رقم (٣١٥٨)، و في المعجم الكبير، ١١/ ١٦٤، رقم (١١٣٧٢) وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد، ٥/ ٦٨) رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

١٢. ابن الملقن: عمر بن علي: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض ط١-١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١٠/ ١٩٥.
١٣. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين: ٣/ ٣٠٦.
١٤. الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٨م ٨/ ١١، ابن قدامة: المغني: مصدر سابق ١٢/ ٤٩٥.
١٥. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الصادق: ١٠/ ٥٥، مادة (سكر) وانظر أيضاً الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، بيروت ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م ط١، ص: ٢٣٢مادة (سكر).
١٦. الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص: ٤١، مادة (سكر).
١٧. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص: ١٥٩.
١٨. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، عالم الكتب، الرياض ١٤٢٤هـ، ٦/ ٣٨ (مادة سكر).
١٩. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٩١هـ/ ١٩٩٨م، ١/ ٤٥٣.
٢٠. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣، ١/ ٢٣٠، المناوي: محمد عبد الرءوف: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د: محمد رضوان الداية، دار الفكر دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص ٤٠٩-٤١٠، ود: محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة القاهرة، ١٤١٩هـ، ١/ ١٧٩و ٢/ ٢٧٨-٢٧٩.
٢١. القرا في، الفروق، مصدر سابق، ١/ ٢٣٠.
٢٢. ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي: جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٧، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.
٢٣. أبو بكر الأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق د: حاتم صالح الضامن، دار الرشيد، بغداد، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: ١-٥٤٢/ ٥٤٣.
٢٤. البخاري: مصدر سابق ٧/ ١٦٠، حديث رقم (٥٥٨٨).
٢٥. غلوى: قال ابن فارس: الغين وللام والحرف المعتل أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة الحد. ابن فارس: احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدا لسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ٤/ ٣٧٨.
٢٦. الكمال ابن الهمام: فتح القدير: علق عليه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٥/ ٢٨٥-٢٨٦، الكاساني: مصدر سابق، ٧/ ٣٩.
٢٧. الدسوقي: مصدر سابق، ٤/ ٣٥٢، والخطيب الشربيني: محمد بن احمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج: إشراف: صدقي محمد جميل العطار،، بيروت دار الفكر، ط١/ ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، ٤/ ٢٣١، وابن قدامة: مصدر سابق ١٢/ ٤٩٥.

٢٨. سبق تخريجه.
٢٩. القرافي: شهاب الدين احمد بن إدريس: الذخيرة: تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م: ١٢/ ٢٠٠، الخطيب الشربيني: مصدر سابق: ٤/ ٢٣١-٢٣٢، ابن قدامه: مصدر سابق ١٢/ ٤٩٦.
٣٠. الكاساني: مصدر سابق: ٧/ ٣٩.
٣١. الكاساني: مصدر سابق: ٧/ ٣٩-٤٠.
٣٢. الدسوقي: مصدر سابق: ٤- ٣٥٢، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ١٠- ٣٣ ابن قدامة: مصدر سابق ١٢/ ٤٩٧.
٣٣. الغليان: الفوران، الاشتداد: قوة التأثير بحيث يصير مسكراً، والزبد: الرغوة.
٣٤. أي من غير جهد صناعي.
٣٥. البار: دكتور محمد علي البار: الخمر بين الطب والفقه: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٦/ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص: ٢٠.
٣٦. البار: مصدر سابق: ص٢١.
٣٧. البار: مصدر سابق: ص٢١.
٣٨. أحمد ابن حنبل: المسند: إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م- ٣٧/ ٥٣٤، حديث رقم (٢٢٩٠٠)، وأبو داوود: سليمان بن الأشعث: السنن: باعتناء عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٤/ ٦١، حديث رقم (٣٦٨٨)، قال محقق (المسند): (المرفوع منه صحيح لغيره)، ٣٧/ ٥٣٤، هامش (٣).
٣٩. ابن أبي شيبة: عبد ا بن محمد: المصنف: تحقيق: حمد بن عبد ا الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٨/ ٨٣، حديث رقم (٢٤١١٥).
٤٠. البار: مصدر سابق: ص٢٠.
٤١. الفيروز آبادي: القاموس المحيط: (مادة خدر).
٤٢. القرافي، الفروق، مصدر سابق، ١/ ٢٣٠.
٤٣. محمد عباس منصور: المخدرات التجارة المشروعة وغير المشروعة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة/ ١٩٩٥م، ص١٢، وانظر أيضاً عبد الرحمن بن علي الدوسري المخدرات والمسكرات أضرارها وطرق الخلاص منها، دار طويق للنشر والتوزيع الرياض، ط٢/ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م- ص ٤
٤٤. د: سرحان هاشم عبد ا : أنماط تعاطي المخدرات في مجتمع الإمارات: منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، ط١/ ١٩٩٦، ص٦٨.
٤٥. المالكي المكي: محمد علي بن حسين: تهذيب الفروق: طبع بحاشية الفروق للقرافي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٢٤هـ/ ١/ ٢١٤، والهيتمي: احمد بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (وهو مطبوع بهامش حواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي) ٩/ ١٦٨، وابن عابدين: محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قدم له وقرضه د: محمد بكر إسماعيل بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ١٠/ ٤٠، المرداوي: علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاف: تحقيق: أبو عبد ا محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١٠/ ٢٠٨.

٤٦. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مطابع دار العربية، بيروت، ١٣٨٩هـ ٣٤/ ٢٠٥.

٤٧. أحمد ابن حنبل: مصدر سابق: ٤٤/ ٢٤٦، رقم الحديث (٢٦٦٣٤)، وابن أبي شيبة: مصدر سابق، ٨/ ٧٩ رقم الحديث (٢٤٠٩٦)، وأبو داوود: مصدر سابق، ٤/ ٦٠رقم الحديث (٣٦٨٦)، حديث صحيح لغيره، دون قوله (ومفتر) وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عمرو – وهو الفقيمي- فمن رجال البخاري، انظر هامش المسند بتحقيق مجموعة من الأساتذة إشراف الشيخ شعيب الارنؤوط، ٤٤/ ٢٤٦-٢٤٧. لكن الشيخ احمد محمد شاكر نقل اقوال علماء الجرح والتعيل في شهر بن حوشب وقال: هو ثقة و فيه كلاما لايضر انظر كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر ص: ١٩

٤٨. العزيزي: السراج المنير شرح الجامع الصغير ٤/ ٥٧٢.

٤٩. الخطابي: حمد بن محمد: معالم السنن، باعتناء، عزت عبيد وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (طبع مع سنن أبي داوود): ٤/ ٦٠، وقال الطيبي في كتابه الكاشف عن حقائق السنن. المفتر: (الذي إذا شرب أحمى الجسد، وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار) الطيبي: الحسين بن محمد، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٧/ ٢١.

٥٠. ابن حجر: الفتاوى، ٤/ ٢٣٢.

٥١. القرافي: الفروق: ١/ ٣٧٦.

٥٢. أحمد ابن حنبل الأشربة ص ٣٥.

٥٣. البورنو: محمد صدقي بن أحمد، موسعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٨/ ٨٧٣.

٥٤. البار: مصدر سابق: ص٢٦، ولعل بعض الناس يتوهم أن هذا القول يناقض قوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس...) قال محمد جمال الدين القاسمي: (ومنافع للناس) دنيوية من اللذة والطرب والتجارة في الخمر. وهذا يعني أن المنافع هنا ليست منافع للجسد ثم تحدث القاسمي عن أعلام الأطباء والفلاسفة الذين ألفوا مؤلفات خاصة في مضرات المسكرات وإعلان تأثيرها على الأجساد، والعقول والأرواح، وما ينشأ عنها من الخسران المالي كما نقل عن مؤتمرات دولية قرر فيها خمسون طبيبا عدة توصيات وجمل مفادوها أن لا فائدة للجسم من الخمر؛ فهي توقف النمو العقلي والجسدي، وتضعف قوة الإرادة، وأنها سبب للتدرن والسل... انظر القاسمي: محمد جمال الدين: محاسن التأويل، تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ٣/ ٢١٤.

٥٥. ابن عابدين ٥/ ٢١٥، الكاساني ٥/ ١١٣، الدسوقي ٤/ ٣٥٣، الرملي ٨/ ١٤، ابن قدامة ٣/ ٣٤٣، البهوتي٢/ ٧٧. [1]

٥٦. مسلم: مصدر سابق ٣/ ١٢٥٠ رقم الحديث (١٩٨٤)، وأبو داود: مصدر سابق ٤/ ١٣٣-١٣٤، رقم الحديث (٣٨٧٣).

٥٧. أبو داود: مصدر سابق: ٤/ ١٣١-١٣٢، رقم الحديث (٣٨٧٠)، وهو حديث صحيح، انظر (صحيح سنن أبي داود، الألباني) المكتب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ، ٢/ ٧٣٣.

٥٨. الخطابي مصدر سابق ٤/ ١٣٢.
٥٩. النيسابوري: المستدرك ٤/ ٤٥٥، حديث رقم (٧٥٠٩) وراه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٨٦، وقال: (رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ما خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان)
٦٠. أبو داود: مصدر سابق ٤/ ١٣٤ حديث رقم (٣٨٧٤).
٦١. الخطيب الشربيني: مصدر سابق: ٤/ ٢٣٤.
٦٢. ابن عابدين ٥/ ٤١٥، الخطيب الشربيني ٤/ ٥١٩.
٦٣. البخاري: باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، حديث رقم (٢٣١) ١/ ٩٢، عن أنس قال: قدم ناس من عكل أو عرينه فاجتووا المدينة فأمرهم النبي- صلى ا عليه وسلم – بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ... الحديث
٦٤. ابن عابدين ٥/ ٤١٥، الرملي ٨/ ١١-١٤.
٦٥. ذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه والشافعي في قول له وبعض الشافعية إلى جواز شرب اليسير منها بشروط. انظر المصادر الاتيه: عبد ا بن محمود بن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، بيروت دار الكتب العلمية، ٤/ ٩٨وجاء في روضة الطالبين: (... ثم الخلاف في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر، ويشترط خبر طبيب مسلم، أو معرفة المتداوي إن عرف، ويشترط أن لا يجد ما يقوم مقامها) النووي، يحي بن شرف الدين، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ٧/ ٣٧٧
٦٦. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١/ ١٤٠٧هـ - ص١٧٣.
٦٧. ابن القيم: الطب النبوي: بيروت، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٠م، ص: ١٢١-١٢٢.
٦٨. ابن القيم: مصدر سابق: ص: ١٢٢.
٦٩. البار: مصدر سابق: ص٣٤.
٧٠. د. عبد الفتاح: محمود ادريس: استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد٣٥، ص١٠٩وانظر د.. القحطاني: مسفر بن علي بن محمد: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، دار ابن حزم بيروت، ط ١/ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م – ص٦٩٥.
٧١. مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عام ١٤٠٧هـ/ قرار رقم ٢٣، ص: ٤٥.
٧٢. د: القحطاني: مسفر بن علي بن محمد: مصدر سابق، ص٦٩٨.
٧٣. الكمال بن الهمام: مصدر سابق: ٥/ ٢٩٣-٢٩٤، ابن حزم مصدر سابق: ١٢/ ٣٦٦.
٧٤. د: البار: مصدر سابق: ص٣٨.
٧٥. ناقش د. زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد، مسألة العفو عن عقوبة شرب الخمر، مفاد ما ذهب إليه: أن اختيار آلة الضرب من صلاحية الإمام، وأثرها متفاوت؛ فالانتقال من أعلاها إلى أدناها هو عفو عن بعض صفات العقوبة، والأمر الآخر أن ما بين الأربعين والثمانين أمر العفو عنه أو إقامته عائد إلى رأي الإمام وتقديره، أنظر العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ص: ٤١٤-٤١٩

٧٦. الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٣١٩-٣٢٠، ابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ٧٢.
٧٧. شلبي: محمد مصطفى، تعليل الأحكام، مصدر سابق، ص: ٥٩، العوا: محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنه، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص: ١٣٧، د. محمد بن سعد آل شراز الغامدي، عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنه لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ض: ٦٤٥-٦٤٨.
٧٨. مسلم: مصدر سابق ٣/ ١٠٧٣، حديث رقم (١٧٠٦).
٧٩. مسلم: مصدر سابق ٣/ ١٠٧٥حديث رقم (١٧٠٧).
٨٠. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، مصدر سابق، ٧/ ٩٨.
٨١. ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ٤/ ٢٢٥٧، ابن الهمام: مصدر سابق ٥/ ٣١٠، ابن قدامة: مصدر سابق ١٢/ ٤٩٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢١٧.
٨٢. البخاري: مصدر سابق ٨/ ١٥٨ حديث رقم (٦٧٧٩).
٨٣. مالك بن أنس: الموطأ: تحقيق د: محمد مصطفى الأعظمي، أبوظبي، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٥/ ١٢٣٤.
٨٤. أبو داوود: مصدر سابق، حديث رقم (٤٦٠٧)، وهو حديث صحيح، صحيح سنن ابي داود، مصدر سابق، ٣/ ٨٧١.
٨٥. الخطابي: مصدر سابق ٥/ ١٣.
٨٦. الخطيب الشربيني: مصدر سابق ٤/ ٢٣٥، المرداوي: مصدر سابق ١٠/ ٢٠٩، ابن اللحام، الاختيارات الفقهية ص: ٥١٥، ابن القيم، زاد المعاد، ٣/ ٢١١، ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى: تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٢/ ٣٦٦.
٨٧. البخاري مصدر سابق حديث رقم (٦٧٧٩).
٨٨. الخطيب الشربيني: مصدر سابق ٤/ ٢٣٥، شرح النووي على مسلم ١١/ ٢١٦.
٨٩. محمد شلال العاني و عيسى العمري: فقه العقوبات في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة، أربد، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: ط٢ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ص١٦٧.
٩٠. الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/ ٣٩.
٩١. ابن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الحاكم النيسابوري، المستدرك، ١/ ٣٠-٣١، ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، الرياض، ط٩، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ١/ ٣٢٢.
٩٢. أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فجلدوه ومن عاد في الرابعة فقتلوه حديث رقم (١٤٤٤). وقد ورد بروايات متعددة في مسند أحمد: ٤/ ٩٣.
٩٣. أخرجه أبي داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (٤٤٨٢)، وأنظر سنن ابن ماجه برقم (٢٥٧٣) وروته أغلب كتب السنه.
٩٤. الترمذي، السنن، مصدر سابق، ٢/ ٣٣٠، وقد تبني القول بالقتل من المحدثين الشيخ أحمد محمد شاكر ودافع بكل ما أوتي من قوه علمية عن تصحيح حديث القتل لشارب الخمر في الثالثة أو الرابعة وعدم القول بنسخة، وألف في ذلك كتابا أسماه: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر، نشرته مكتبة السنه، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٩٥. البخاري، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة حديث رقم (٦٧٨٠)
٩٦. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ٧/ ٤٨٢-٤٨٣.
٩٧. ابن تيمية مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٩٤، ٢٨/ ٢٩٨- ٣٠٠.
٩٨. ابن حجر، فتح الباري، المطبعة السلفية، ١٢/ ٧٢.
٩٩. عبد الوهاب عبد السلام طويلة: مصدر سابق: ص٢٦٦.
١٠٠. ابن القيم، تهذيب السنن، تحقيق: محمد حامد الفقي، ٦/ ٢٣٨.
١٠١. ابن القيم، تهذيب السنن، ٦/ ٢٣٧.
١٠٢. الهيتمي: احمد بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (وهو مطبوع بهامش حواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي) ٩/ ١٩٦٨.
١٠٣. الخطيب الشر بيني: مصدر سابق: ٤/ ٢٣٢-٢٣٣.
١٠٤. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق ١٠/ ٤١.
١٠٥. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٥/ ١٧٧.
١٠٦. مجلة البحوث الإسلامية الإسلامية، العدد ١٢، ص٧٨ عام ١٤٠٥هـ.
١٠٧. د: أبو رخية: ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، مكتبة الأقصى للنشر والتوزيع: ط١/ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م ص١١١- ١١٢
١٠٨. ابن عابدين: مصدر سابق ٤/ ٣٧، الدسوقي: مصدر سابق ٤/ ٣٥٢، الخطيب الشربيني: مصدر سابق ٤/ ٢٣٢، البهوتي: منصور بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، القاهرة مطبعة أنصار السنة، ١٩٤٧م- ٦/ ٩٥.
١٠٩. مالك بن أنس: المدونة: تحقيق: السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم، القاهرة دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ، ١١/ ٩٣.
١١٠. ابن حزم ا: مصدر سابق: ١٢/ ٣٧٧.
١١١. أحمد بن يحي المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار: ط١/ مطبعة السعادة، القاهرة – ١٩٤٧- ١٩٤٨م، ٥/ ٤٦٢.
١١٢. الحسن بن زياد، اللؤلوي الكوفي من أصحاب أبي حنيفة اخذ عنه وسمع منه مات سنة ٢٠٤هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين محمد عبد القادر القرشي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٣١هـ/ ١٩٩٣م، ٢/ ٥٦.
١١٣. الكاساني: مصدر سابق ٧/ ٤٠. والحسن بن زياد من تلاميذ الإمام أبي حنيفة.
١١٤. إنجيل يوحنا، الإصحاح السادس، مطبعة الآباء الدومنيكان في الموصل، العراق، ط٢ - ١٨٩٩، ص: ٤٧٤.
١١٥. إنجيل يوحنا: مصدر سابق: الإصحاح الثاني: ص: ٢٥٥- ٢٥٦.
١١٦. الكاساني: مصدر سابق: ٧/ ٤٠، محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٧/ ٣٤٨. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٩/ ١٦٨، مصطفى الرحيباني مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٣، ٢٠٠٠م، ٩/ ٦.
١١٧. د. أبو رخية: ماجد: مصدر سابق: ص ٨١.
١١٨. أبو داوود: مصدر سابق: ٤/ ٣٦٣- ٣٦٤ حديث رقم (٤٤٠١)، حديث صحيح، صحيح سنن أبي داود، مصدر سابق، ٣/ ٨٣١.

١١٩. الكاساني: مصدر سابق ٦/ ١٤٦.
١٢٠. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، مطابع الفاروق الحديثة، ط٢، مصورة عن الطبعة الأولى ١٨٩٢هـ، ٣/ ١٩٥.
١٢١. الإكراه في اللغة: قال في لسان العرب: أكرهته، حملته على أمر هو له كاره. وفي الاصطلاح: هو: فعل يفعله المرء بغيرة، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، ابن عابدين ٥/ ٨٠.
١٢٢. الحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين في الحديث، ٢/ ١٩٨.
١٢٣. ابن حزم: مصدر سابق ١٢/ ٣٧٦.
١٢٤. ابن الهمام: فتح القدير: ٧/ ٢٩٨، الكاساني: بدائع الصنائع: ٩/ ٤٤٧٩.
١٢٥. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكوتية: ٦/ ١٠٧.
١٢٦. الدسوقي: مصدر سابق ٤/ ٣٥٢، الخطيب الشربيني: مصدر سابق: ٤/ ٢٣٣، ابن حزم: مصدر سابق: ١٢/ ٣٧٦.
١٢٧. ابن قدامة: مصدر سابق ١٢/ ٥٠٠.
١٢٨. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي: مؤسسة الرسالة، بيروت ط١٤، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ١-٤٣٠.
١٢٩. الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٤٥هـ: ٤-٣٥٢.
١٣٠. ابن عابدين: مصدر سابق ٤/ ٣٩، النووي: مصدر سابق ٧/ ٣٣٧، المرداوي: مصدر سابق ١٠/ ٢٠٩، مصطفى الرحيباني مطالب أولو النهى٦/ ٢١٣، ابن حزم: مصدر سابق: ١٢/ ٣٧٦.
١٣١. محمد عليش: مصدر سابق: ٧/ ٣٥٠، ابن حجر الهيتمي: مصدر سابق ٩/ ١٦٨، البهوتي: كشاف القناع ٣/ ٤٧٥، ابن حزم: مصدر سابق ١٢/ ٣٧٦.
١٣٢. النسفي: عبد ا بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٥/ ٤٤-٤٥.
١٣٣. الدسوقي: مصدر سابق ٤/ ٣٥٢.
١٣٤. الخرشي: محمد الخرشي: فتح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت دار صادر: ٨/ ١٠٨.
١٣٥. صحيح مسلم، باب توقيره –صلى ا عليه وسلم –دار الأرقم، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص: ١١٤٦.
١٣٦. سأتحدث عن وسائل الإثبات في مطلب مستقل في نهاية هذا البحث.
١٣٧. ابن الهمام: مصدر سابق ٤/ ٢٨٦، ابن قدامه: مصدر سابق ١٢/ ٥٠١.
١٣٨. ابن عابدين: مصدر سابق: ٤/ ٤٠، الخطيب الشربيني: مصدر سابق ٤/ ١٩٠، المرداوي: مصدر سابق ١٠/ ٢٣٤، البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤٧٥.
١٣٩. الدار قطني: مصدر سابق٤/ ١٦٢.
١٤٠. الشوكاني: مصدر سابق ٧/ ١٦٨.
١٤١. ابن قدامة: مصدر سابق ١٢/ ٥٠٢، البهوتي: كشاف القناع: ٦/ ٩٥.
١٤٢. الكاساني: مصدر سابق ٩/ ١٤٦٤، النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٢١٩. ابن قدامة: مصدر سابق ١٢/ ٥٠٣.
١٤٣. ابن قدامة: مصدر سابق ١٢/ ٥٠٣.

١٤٤. مسلم: مصدر سابق: ٣/ ١٠٧٥، رقم الحديث (١٧٠٧).
١٤٥. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، محققه ومخرجة الأحاديث، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ١٣/ ١٢٢، رقم الحديث (١٨٠٠٧).
١٤٦. ابن أبي شيبة، مصدر سابق ١٠\٣٩- ٩\٢٤٤-٢٤٥، باب من قاء الخمر، كتاب الحدود.
١٤٧. النووي: شرح النووي على مسلم: ١١/ ٢١٩.
١٤٨. عبد الوهاب عبد السلام طويلة: فقه الاشربة وحدها: مصدر سابق: ص: ٣٠٢.
١٤٩. الرحيباني: مصدر سابق ٩/ ٦.

مصادر البحث

١. ابن أبي شيبة: عبد ا بن محمد: المصنف: تحقيق حمد بن عبد ا الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مطابع دار العربية، بيروت، ١٣٨٩هـ.
٣. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى: تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنـداري دار الكتب العلمية بيروت.
٤. ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي: جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرســالة بيروت، ط٧، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.
٥. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تحقيق د. عبد ا ألعبادي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٦. ابن حجر العسقلاني: احمد بن محمد فتح الباري شرح صحيح البخاري.
٧. ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قدم له وقرضه د: محمد بكر إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٨. ابن قدامة: موفق الدين عبد ا بن أحمد: المغني: تحقيق د: عبد ا بن عبد المحسن التركي، ود: عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٥، ١٤٢٦هـ/ ١٢-٤٩٣.
٩. ابن القيم: محمد بن أبي بكر: الطب النبوي: بيروت، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٠م.
١٠. ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني: السنن: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ٢/ ١١١٩.
١١. ابن الملقن: عمر بن علي: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض ط١-١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١٠/ ١٩٥.
١٢. ابن منظور: لسان العرب، عالم الكتب، الرياض ١٤٢٤هـ.
١٣. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الصادق.
١٤. أبو بكر الأنبا ري: الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق د: حاتم صالح الضامن، دار الرشيد، بغداد، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٥. أبو داود: سليمان بن الأشعث: السنن: باعتناء عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٦. أحمد بن حنبل: المسند: إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٧. أحمد بن يحي المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار: ط١/ مطبعة السعادة، القاهرة – ١٩٤٧ - ١٩٤٨م.
١٨. البار: الدكتور محمد علي البار: الخمر بين الطب والفقه: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٦/ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٩. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: الجامع الصحيح.
٢٠. البورنو، محمد صدقي أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢١. البهوتي: منصور بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، القاهرة مطبعة أنصار السنة، ١٩٤٧م.
٢٢. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، محققه ومخرجة الأحاديث، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢٣. الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين.
٢٤. الخرشي: محمد الخرشي: فتح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت دار صادر.
٢٥. الخطيب الشربيني: محمد بن احمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج: إشراف: صدقي محمد جميل العطار،، بيروت دار الفكر، ط١/ ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٢٦. الخطابي: حمد بن محمد: معالم السنن، باعتناء، عزت عبيد وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (طبع مع سنن أبي داوود).
٢٧. الدار قطني: علي بن عمر: السنن: تعليق وتخريج مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٢٨. الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٤٥هـ.
٢٩. الدوسري عبد الرحمن بن علي: المخدرات والمسكرات أضرارها وطرق الخلاص منهـا، دار طويق للنشر والتوزيع الرياض، ط٢/ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٠. الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٣١. الرحيباني مصطفى مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٣، ٢٠٠٠م.
٣٢. الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٨م.
٣٣. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، مطابع الفاروق الحديثة، ط٢، مصورة عن الطبعة الأولى ١٨٩٢هـ.
٣٤. زيد بن عبد الكريم بن علي، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ
٣٥. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر في الفقه، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١/ ١٤٠٧هـ.
٣٦. شلبي محمد مصطفى: تعليل الأحكام، القاهرة، ١٩٤٩، ص: ٦٠وما بعدها.
٣٧. الشوكاني: محمد بن علي: نيل الأوطار، تحقيق طارق بن عوض، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة ط١، ١٤٢٦هـ.
٣٨. الطيبي: الحسين بن محمد، تحقيق محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

39. العاني محمد شلال التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة مروه للطباعة، أربد ط٢، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
40. العاني محمد شلال و عيسى العمري: فقه العقوبات في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: أربد ط٢ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
41. العوا محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٩.
42. عبد الفتاح: محمود إدريس: استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد٣٥.
43. عبد الوهاب عبد السلام طويلة: فقه الأشربة وحدها: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١/ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص: ١١/ ١٢.
44. عليش، محمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
45. عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي: مؤسسة الرسالة، بيروت ط١٤، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ١-٤٣٠.
46. الفيروز آبادي: القاموس المحيط: (مادة خدر).
47. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، بيروت ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م ط١.
48. القحطاني مسفر بن علي بن محمد: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، دار ابن حزم بيروت، ط ١/ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
49. القرافي: شهاب الدين احمد بن إدريس: الذخيرة: تحقيق محمد بو خبزه، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
50. القرطبي: أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
51. الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية.
52. الكمال ابن الهمام: فتح القدير: علق عليه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
53. ماجد أبو رخية الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، مكتبة الأقصى للنشر والتوزيع: ط١/ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
54. مالك بن أنس: المدونة: تحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم، القاهرة دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ.
55. ــــــــ الموطأ: تحقيق د: محمد مصطفى ألأعظمي، أبوظبي، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
56. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار الفكر، ط٢.
57. الموصلي عبد ا بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار، بيروت دار الكتب العلمية.
58. منصور، محمد عباس: المخدرات التجارة المشروعة وغير المشروعة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة/ ١٩٩٥م.
59. المكي المالكي محمد علي بن حسين: تهذيب الفروق: طبع بحاشية الفروق للقرافي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٢٤هـ.

٦٠. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة القاهرة، ١٤١٩هـ،.

٦١. المرداوي: علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تحقيق: أبو عبد ا محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٢. المناوي: محمد عبد الرءوف: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د: محمد رضوان الداية، دار الفكر دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م

٦٣. النسفي: عبد ا بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٤. النووي، يحي بن شرف الدين، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوق،

٦٥. ٧/ ٣٧٧. ـــــــــ شرح على صحيح مسلم.

٦٦. النيسابوري مسلم بن الحجاج: الصحيح: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم بيروت/ ودار الصميعي الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ،.

٦٧. ـ هاشم عبد ا سرحان: أنماط تعاطي المخدرات في مجتمع الإمارات: منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، ط١/ ١٩٩٦.

٦٨. الهيتمي: احمد بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (وهو مطبوع بهامش حواشي الشيرواني وابن قاسم ألعبادي).